

الوقائع المصرية

جريدة حكومية مصرية

(العدد ١٠٢) يوم الاثنين ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٤٧ - ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٨ (السنة التاسعة والتسعون)

مادة ٢ - على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .
أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة .
صدر برأى المنزه في ٧ جمادى الثانية سنة ١٣٤٧ (١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير الأوقاف

جعفر ولي

وزارة الحفائية

قرار بتعيين الأعيان الذين تؤلف منهم محكمة خط ميت فارس

وزير الحفائية

بعد الاطلاع على المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩١٢
المختص بتشكيل محاكم الأخطاط ؛

وعلى المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩١٣ المعدلة للمادتين
التاسعة والخامسة والعشرين من القانون رقم ١١ المتقدم ذكره ؛

وعلى القرارات الصادرة بتعيين الأعيان الذين تؤلف منهم محاكم الأخطاط
بمديرية الدقهلية ؛

ملخص

مرسوم بقانون يفتح اعتماد اضافى فى ميزانية
وزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٧-١٩٢٨
المالية .
قرار بتعيين الأعيان الذين تؤلف منهم محكمة
خط ميت فارس .
قرار بتعديل جدول الأخطاط الأورو باوية
بالاسكندرية .
قرار بتعديل جدول الأخطاط المخصصة فقط
لسكن العائلات والتي لا يجوز فتح محلات
عمومية فيها بمدينة الاسكندرية .

قوانين - مراسيم - قرارات ، الخ

مرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٢٨

يفتح اعتماد اضافى فى ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٧-١٩٢٨ المالية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ الصادر بتاريخ ١٩ يوليه
سنة ١٩٢٨ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأوقاف ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية وزارة الأوقاف سنة ١٩٢٧ المالية
(الأوقاف الأهلية) اعتماد اضافى بمبلغ ١٣٠٩٤ جنيها منه مبلغ ٢٤٩٣ جنيها
لباب ١ - رسوم الادارة ومبلغ ١٠٦٠١ جنيها لباب ٣ - مصاريف الأطيان ،
لسد التجاوز الذى حصل فى هذين البابين .

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة إيرادات الأوقاف الأهلية فى تلك السنة .